البنت الاخوات لاب فالمراد بالاخوات والبنات الجنس
روى الحاكم البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن
بنت وبنت ابن واخت فقال لاقضين فيها بما قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس
وما بقي فللاخت وبنو الاخوة لابوين او لاب كل منهم
كابيه اجتماعا وانفرادا ففي الانفراد يستغرق الواحد
والجماعة المال وفي الاجتماع يسقط ابن الاخ لاب بابن
الاخ لابوين لكن يخالفونهم اي اباءهم في انهم لا يردون
الام من الثلث الى السدس بخلاف ابائهم كما تقدم ولا
يرثون مع الجد بخلاف ابائهم كما تقدم والعم لابوين
ولاب كاخ من الجهتين اجتماعا وانفرادا فمن انفرد
منهما اخذ الجميع واذا اجتمعا سقط العم للاب بالعم
لابوين وكذا قياس بني من ذكر اي باقي عصبة النسب
كبني العم وبني بني الاخوة وهلم ومن العصبة عم الاب
لابوين او لاب وعم الجد كذلك وبنو هما كذلك كما تقدم

ولا يعصبون اخواتهم بخلاف ابائهم كما تقدم و يسقطون في المشتركة بخلاف ابائهم كما تقدم م

ففي بنتين وجد واخوين واخت فالمقاسمة السدس اكثر من ثلث
الباقي الذي هو من المقاسمة وفي زوجة وام وجد واخوين واخت
ثلث الباقي اكثر وفي بنت وجد واخ واخت المقاسمة اكثر
وقد لا يبقى للجد بعد الفرض شيء كبنتين وام وزوج فيفرض له
سدس ويزاد في العول في هذه المسئلة فانها من اثني عشر وعالت
بواحد فيزاد في العول اثنان لنصيب الجد وقد يبقى دون سدس
كبنتين وزوج مع الجد والاخوة فيفرض له اي السدس وتعال
المسئلة بواحد على اثني عشر وقد يبقى سدس كبنتين وام مع الجد
والاخوة فيفوز به الجد وتسقط الاخوة في هذه الاحوال الثلاثة
ولو كان مع الجد اخوة واخوات لابوين ولاب فحكم الجد ما سبق
من ان له الاكثر مما تقدم ويعد اولاد الابوين عليه اولاد الاب
في القسمة فاذا اخذ حصته وهي الاكثر مما تقدم فان كان في اولاد
الابوين ذكر فالباقي بعد نصيب الجد لهم وسقط اولاد الاب مثاله
جد واخ لابوين واخ واخت لاب والا اي وان لم يكن في اولاد الابوين
ذكر فتاخذ الواحدة منهن مع ما خصها بالقسمة الى النصف اي
تستكمله وتاخذ الثنتان فصاعدا مع ما خصهن بالقسمة الى الثلثين
اي يستكملانهما ولا يفضل عن الثلثين شيء لان الجد له الثلث

Copyright © King Saud University